وحاصل الجواب الاول منع لكون بينة بعلو تسليم كون المنة منهيا عنها والمناسب فى
الجواب ايراد الجواب المنع اولا ثم التسليم لكن على تقرير ابى الفتح بحو ما اورده الشيخ
المحقق على الوجه المناسب فيندفع اتجاه التوهم قوله لجواز ان يكون المبطل اه
اقول هذا انى لما اجمع عليه المفسرون لان المفسرين فسروا قوله تع بالمن
والاذى بطل منها ولذا بادر الى التسليم بقوله ولو سلم قوله لجواز ان يكون المن فى
نفسه مباحا اه هذا البطلان لان ما يبطل عملا بمقارنته يستلزم المنهى عنه الذى هو الا
بطال وكل ما يستلزم المنهى عنه فهو لا يكون مباحا ولذا بادر الى التسليم ايضا واما
السؤال الذى بعد التسليم الثانى فهو غير موضوع ولذا قطع الكلام فيه قوله لان المراد
باستحقاق المنة الاتصاف اه اعترض عليه ان المفضى بالكسر ملزوم والمفضى لازم
فما يستلزم الشئ المذموم لا يجوز اضافته الى الله تع ويمكن ان يدفع ان المراد بالافضاء
الافضاء بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة كما يدل عليه قوله مع منع الكمال الذاتى والغناء
المطلق عنها اى عن المنة فلا محذور قوله ان امكان الجميع قبيل امكان اه اى يكون
محالا ان لو كان الجميع محالا لذاته واما اذا كان محالا بالغير كما فيما نحن فيه فلا يكون
محالا وهو ظاهر وان كانت المنة محالا بالغير لنهى الشارع عنها واما فى ذاته فلا
تستحيل فيها ويمكن ان يجاب بان ثبوت المنة لله تع على تقدير مذموميتها وكانه
ان المراد بمحالية المنة محاليتها باعتبار ثبوتها لله تع لا باعتبارها فى نفسها
بل المنة فى نفسها واقع فكيف يكون محالا قوله اراد بكون المنعم عليه ممنونا المعنى
العرفى وهو الاعتراف المنعم عليه واقراره فى نفسه بما انعم عليه المنعم من النعم لكن لا يلائم
هذا المعنى بقوله لك بل المناسب ان يقال وعلينا المنة مكان لك الا ان يقال ان
معنى لك المنة كون المنعم عليه ممنونا متعلق لك يعنى كون المنعم عليه ممنونا لافا
ضتك النعم الجليلة ويمكن ان يقال ان اللام فى لك للتعليل والمضاف محذوف

قوله لا يلزم من كونه مبطلا للعمل بمقارنته
ان يستلزم المنهى عنه الذى هو الابطال لجواز
ان يكون غير مقارن للعمل فلا يوجد الابطال
المنهى عنه نظيره كالكلام فى الصلوة فانه
مبطل للصلوة بمقارنتها لكن اذا لم يكن
مقارنا بها لا ينفك عنه الابطال الا ان
يقال ان المنة لما لم تكن الا بعد الاحسان
لا ينفك عنها المقارنة فلا ينفك عنها
الابطال ايضا منه

محذوف اى لنعمائك لحمد وكون المنعم عليه ممنونا فيكون قوله لك الحمد فى قوة على نعمائك
حامدا اياك لا يقال يفهم من هذا حصر الحمد على النعم مع انه يكون الحمد على الصفات ايضا
لانه تع ايضا لانا نقول الحصر على نعم الله تع بالاضافة الى غير الله يعنى ان الحمد منحصر على نعماء
وان وصل الينا نعمة من الغير بحسب الظاهر فالظاهر كون ذلك من الله تع فى الحقيقة كان الحمد منحصرا
على نعمته تع فتدبر قوله اى حكم المطابق اى الحكم المستفاد من اللفظ فى قوله تع ولا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى وهو عدم المنة التى هى من الصفة المذمومة وسبب لابطال
الصدقات وانما قال هذا لان كون نفس اللفظ مخصوصا بغير الله تع مما لا يشك فيه
فلا يحتمل ان يكون ذلك لله تع كى يكون لغيره تع فلا يذهب اليه الوهم حتى يكون محل
السؤال قوله لان تعظيمه اه ولانه يلزم من تعظيمه شأن النبى عليه السلام تعظيم الله تع
دون العكس ولان سوق الكلام فى النبى عليه السلام هو رجوعه اليه اولى ثم انه
كما ان تعظيم شأنه مندرج فى طلوع بعض التكاليف كذا لا تعظيم شأن النبى
عليه السلام مندرج فيه باعتبار الخلاصة يعنى كما ان تقديمهم لك لتعظيم الله تع كذلك
تقدمهم على نبيك لتعظيم النبى عليه السلام الا ان يقال اندراج الاول ظاهر فلذا اعتبره
ولم يعتبر اندراج الثانى قوله وقد عرفت ما فيه اى فى عدم افادة لام التعريف الاختصاص
حيث قال المحشى الا ان يحمل بارادة كل فرد من الافراد المتغايرة بالذات وبالاعتبار
وقال بيان وجه النظر او لا فلان البناء المذكور لا حاجة اليه مع افادة كلام المحشى
اه توجيه نظر اذ يجوز لغير الانبياء ع الصلوة وكذا بالواسطة والصلوة هنا ثابت فلا
بالواسطة على ان عدم الجواز فى لفظ الصلوة واما معناها فمما لا شبهة فى
جوازه والمراد فى هذا المقام معناها ويحتمل ان يكون وجه النظر مبنيا على مذهبه
اذ فى مذهبه يجوز الصلوة لغير الانبياء تأمل قوله ويحتمل ان يكون اشارة اه و
انما قال فى هذا المقام الوجه محتمل ويتكلم فى الاول بان اشارة الى التعظيم اه وقال

Copyright © King Saud University